التي لا يحصيها كتاب مع كثرة الصفا بيعت فيها سمعت الشيخ الامام يقول لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال قط ولا كانت حالته حالة فقير بل كان اغنى
الناس بالله وقد كفا امر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم احيني مسكينا ان المراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي ان لا
يجد ما يقع موقعا من كفايته وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك
قلت وهذا حق فان من جاءته مفاتيح خزاين الارض وأباها وكان مع ذلك قادرا
على تناول ما فيها كل لحظة لم يتصف بالعدم ونحن لو وجدنا من له مال حاضر
في صندوق بين خوابيه لو سميناه بسمة الغنى المغتبط مع العلم بانه قد يسرف
او يعتاله غوائل الزمان فيصبح فقيرا فكيف لا يسمى من خزاين الارض بالنسبة اليه
اقرب من الصندوق بالنسبة الى صاحب البيت وهي في يده بحيث لا يمنعه الا هو
اي ملته بخلاف صاحب الصندوق فما كان صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال
ولا مسكينا قط نعم كان اعظم الناس جوارا الى ربه وخضوعا له واشدهم في اظهار
الافتقار الى الله والتمسكن بين يديه وقد قال الامام الجليل ابو حاتم بن حبان في
صحيحه عقيب كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحدكم اني اطعم واسقى ما نصه
في هذا الخبر دليل على ان الاخبار التي فيها وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه كلها
اباطيل وانما معناها الحجز لا الحجر والحجز هو طرف الازار اذ كان الله عز وجل
كان يطعم رسوله صلى الله عليه وسلم ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم
الوصال حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع قلت ولم يكن ابن حبان
ليذهب عنه حديث خروج ابي بكر بالهاجرة وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم والذي

نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع وقد خرجه ابن حبان في صحيحه قبل هذا الحديث ولكن
لعله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه ما اخرجني الا الجوع لحقي وانما قال
ما اخرجني الا الجوع واشار الى جوعهم وبالجملة ان غير نادر انه صلى الله عليه وسلم
كان يجوع وادعى ان كثرة الاخبار الواردة فيه ظاهرة فيه جدا فهو جوع اختياري
لا اضطراري ومعنى قولنا اختياري انه كان قادرا على ان يطرده عن نفسه اما بان
يصرف عنه شهوة الطعام والشراب مع بقاء القوة باذن الله سبحانه وقد اتفق
ذلك لخلق من امته واما بخلق الله سبحانه له المغنية عنها كما اتفق له في الوصال
واما بتناول الغذا وكان صلى الله عليه وسلم يجوع تارة والجوع حينئذ افضل في حقه
ويشبع اخرى والشبع حينئذ افضل في حقه هذا هو الذي نظن سمعت
الشيخ الامام يقول من الخلاف الغريب الذي لا يكاد يوجد حكايته الشافعي عن بعض
اهل الكلام ان الصلاة على الفور كما قال بذلك خلق في الحج وان تاخيرها عن اول
الوقت معصيته وذكره في النوادر الجهة انه سمعت الشيخ يقول ظن بعضهم
الضعفة امكان وقوع حجتين في سنة بان يبيت بمزدلفة الى نصف الليل من ليلة النحر
ياتي الى منى فيطوف ثم يرجع الى عرفة قبل الفجر وقد احرم بحجة اخرى وهذا
غلط لانه قد بقي عليه بقية اعمال الحج وغيره ولا يجوز ان يحرم بنسك وهو مشتغل
بنسك اخر قال وقد رايت المسئلة منصوصة للشافعي في الام ذكره في النوادر
الجهة انه وفي شرح المنهاج ايضا سالت الشيخ الامام رحمه الله عمن دس الى انسان
خمرا فشربه يحسبه ماء فقلت يحرم على الداس ما فعله قال نعم قلت ينبغي ان لا يحرم
لان الشارب لم ياثم لعدم العلم والداس لم يتسبب الى حرام فقال لا انه محقق المعصية

Copyright © King Saud University